

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٦٧٠٦ لعام ١٤٤٠هـ  
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٣٧١ لعام ١٤٤٢هـ  
 تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٢٨هـ

## المَوْضُوعَاتُ

عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - فسخ العقد - الفسخ القضائي للعقد -  
 مناط الفسخ القضائي للعقد - أحقية الجهة الإدارية في فسخ العقد - مقتضى  
 فسخ العقد - الغموض في نطاق العمل - عدم تسليم المخططات - تعذر تقديم  
 البرنامج الزمني للتنفيذ - اختلاف جدول الكميات عن الواقع - حجية جدول  
 الكميات - إقرار الجهة الإدارية - إقرار ضمني - الإخلال بالتزامات العقد -  
 طبيعة عقود المعاوضات - الإفراج عن الضمان النهائي.  
 مطالبة المدعية فسخ العقد المبرم مع المدعى عليها على تنفيذ شبكات المياه  
 واستبدالها، وإعادة الضمان النهائي - استناد المدعية إلى أن المدعى عليها لم تبين  
 لها المخططات المشمولة بالعقد عند التعاقد، وامتنعت عن تسليمها تلك المخططات  
 بعد التعاقد لتتمكن من رفع البرنامج الزمني والبدء في تنفيذ الأعمال، وأن كميات  
 الصخر المذكورة بجدول الكميات في وثائق المناقصة تختلف عن الكمية الفعلية -  
 دفع المدعى عليها بأن المدعية لم تطلع على نطاق العمل عند تقديم عرضها، والذي  
 أثبت فيه المخططات، وأن عدم تسليمها بقية المخططات لتأخر المدعية في تعيين مدير  
 للمشروع مع عدم تقديمها البرنامج الزمني للتنفيذ، كما أنه كان عليها قبل تقديم

عطائها التحقق من كميات الصخر وفقاً للعقد - الثابت أن نطاق العمل المذكور في تعليمات مقدمي العطاء لم يكن واضحاً بالمخالفة للنظام، مع عدم تضمن العقد اشتراط تعيين مدير للمشروع قبل تسليم المخططات، كما أن المدعى عليها لم تسلّم المدعية بقية المخططات حتى بعد تعيين مدير المشروع - عدم قبول دفع المدعى عليها بعدم تقديم المدعية البرنامج الزمني للتنفيذ؛ إذ لا يمكن تقديم برنامج زمني إلا بعد إطلاع المتعاقد على نطاق العقد وتسليمه كامل المخططات - إقرار المدعى عليها ضمناً باختلاف الكميات المذكورة في الطرح عن الكميات الفعلية - تضمن النظام قيام المنافس بإعداد عرضه على النسخة التي استلمها ووضع أسعاره على جداول الكميات الواردة فيه؛ مما يعني أن جدول الكميات المعتمد من المدعى عليها هو المعول عليه - ثبوت إخلال المدعى عليها بواجبها وعزو التأخير في التنفيذ إليها؛ مما يتعين معه إجابة المدعية إلى طلبها فسخ العقد، ويقتضي ذلك الإفراج عن الضمان النهائي - أثر ذلك: فسخ العقد، والإفراج عن الضمان النهائي.

## مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● القاعدة الفقهية: (الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد).

● المادة (٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.

المادتان (١٥، ٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ.

## الوقائع

ملخص وقائع هذه الدعوى أن المدعية تقدّمت إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى جاء فيها: أنها تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذ شبكات المياه واستبدالها بمحافضة حوطة بني تميم، وبعد توقيع العقد تبين لها أن كميات الصخر الفعلية مخالفة لما نص عليه في جدول الكميات في وثائق الطرح، إذ نُصّ في جدول الكميات في وثائق الطرح على أنها مئة وثمانون متراً مكعباً، والواقع أن كميات الصخر تتجاوز سبعة آلاف وخمسمئة متر، وأن هذا الخطأ في تحديد الكميات وبيانها عائدٌ إلى المدعى عليها؛ لكونها على علمٍ سابق بطبيعة الأرض بطريق الاختبارات وطبيعة التربة ومن خلال إشرافها على المقاولين السابقين في المشروع، وأن طرحها للكميات بمقدارٍ مخالفٍ لمقدار الكميات الفعلي نوعٌ من التغيرير. مضيئةً: أنها أوضحت ذلك الاختلاف للمدعى عليها وللجنة فحص العروض والاستشاري المشروع، وطلبت من المدعى عليها تصحيح الكميات، ثم رفعت شكوى إلى وزير المياه في ٢٩/٢/١٤٤٠هـ، ولم يردّها رد، وأرفقت بصحيفتها نسخة من جدول الكميات، وختمت صحيفتها بطلب إلزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: فسخ العقد، وإعادة الضمان البنكي. ثانياً: إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الخسائر التي خسرتها في العمالة والتجهيزات والمعدات بمبلغ

قدره مئتان وخمسون ألف ريال. فأحيلت الدعوى إلى هذه الدائرة، وعُقد لنظرها عددٌ من الجلسات، وفيها قدّم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية ملخّصها: أن المشروع رُسي على المدعية بالخطاب ذي الرقم (١٤٣٧/٣٥/٨٩٢٥٨) والتاريخ ١٤٣٩/٦/٤هـ، وسُلم الموقع للمدعية في ١٤٣٩/٨/٢هـ، ولم تقدّم المدعية البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد، والواجب تقديم البرنامج الزمني للمشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع، فأُنذرت المدعية إنذاراً نهائياً لتصحيح الوضع والرفع بالبرنامج الزمني للمشروع بالخطاب الصادر بالرقم (١٤٣٩/١٠٠٣١/٩٢) والتاريخ ١٤٣٧/٩/٧هـ، ثم رفعت المدعية البرنامج الزمني، فأعيد إلى الاستشاري المشرف بالخطاب ذي الرقم (١٤٣٩/١٢٠٩٩/٢٥٠) والتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ لتلافي الملاحظات الواردة فيه من قبل المختصين، ثم اجتمعت المدعى عليها مع المدعية في ١٤٣٩/١١/١٦هـ، فتعهدت بإنهاء الملاحظات وإعادة تقديم البرنامج الزمني خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، ثم رفع الاستشاري البرنامج الزمني في ١٤٤٠/١/٣هـ، وبعد مراجعته تبين أن البرنامج لم يشمل المخططات كلها المدرجة بالعقد، وأن المدعية لم تعتمد مديراً للمشروع ولا الطاقم الفني له، فأعيد البرنامج مرة أخرى إلى الاستشاري في ١٤٤٠/١/١٥هـ لتعتمد المدعية مديراً للمشروع وطاقماً فنياً له، لتُسَلَّم المدعية المخططات كلها المدرجة بالعقد ثم ترفع البرنامج الزمني مرة أخرى، ولم تعتمد المدعية الطاقم الفني للمشروع ولم ترفع بالبرنامج الزمني حتى تاريخه، ثم خوطبت المدعية مرة أخرى في ١٤٤٠/١/٢٣هـ بسرعة الرفع باعتماد مدير

المشروع والطاقي الفني، فلم تستجب، ثم رفعت المدعية باعتماد مدير للمشروع في ١٠/١/١٤٤٠هـ، واعتمد في ٢٨/١/١٤٤٠هـ، وعقد اجتماع معها في ١٧/١/١٤٤٠هـ لمناقشة سير العمل في المشروع، ومنحت مهلة مدتها شهران، ثم رفع استشاري المشروع تقريراً في ٦/٢/١٤٤٠هـ، متضمناً أن المدعية لم تبدأ بتنفيذ أي عمل في المشروع، فخاطبت المدعى عليها المدعية بسرعة إنجاز الأعمال في ١٢/٢/١٤٤٠هـ، ثم في ٢١/٢/١٤٤١هـ رفعت المدعى عليها خطاباً إلى لجنة فحص العروض بطلب استكمال الإجراءات النظامية لسحب المشروع من المدعية؛ لأنها لم تبدأ بتنفيذ الأعمال. وأما ما أوردته المدعية في صحيفة الدعوى من أن كميات الصخر الفعلية مخالفة لجدول الكميات؛ فإن الواجب على المدعية وفقاً لشروط العقد أن تتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها، وأن يكون السعر المقدم منها كافياً لتغطية جميع التزاماتها وفقاً للمادة التاسعة والثانية عشرة من تعليمات مقدمي العطاء، والمادة الحادية عشرة من عقد الأشغال العامة، ويجب عليها أيضاً استقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطاؤها وفقاً للمادة العاشرة من عقد الأشغال العامة، وذلك كله يثبت عدم جدية المدعية في إنجاز المشروع، فسُحِبَ العمل في ٤/٨/١٤٤٠هـ، وأرفق بمذكرته نسخاً من الخطابات المشار إليها في مذكرته سوى ما يثبت الاجتماع مع المدعية وتعهدا بإنهاء الملاحظات وإعادة تقديم البرنامج الزمني للمشروع، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. فسُلِّمَت المدعية نسخة منها، فقدّمت بجلسة تالية مذكرة من خمس صفحات، ملخصها: أن المخططات التي اشتمل عليها العقد ستة

مخططات، ولم تسلّمها المدعى عليها إلا ثلاثة منها فقط، ولم تفصح عن المخططات الباقية لا في المناقصة في موقعها الإلكتروني ولا بعد ترسية المشروع وتوقيع العقد ولا في المجلد الرابع المسلّم للمدعية المشتمل على المخططات، والمخططات المسلمة لها هي (٣٧٠)، وأسفل الباطن (١)، وأسفل الباطن (٢)، فقدّمت المدعية برنامجها الزمني وفقاً للمخططات المسلمة إليها، وحين راجعت المدعية فرع المدعى عليها بمحافظة حوطة بني تميم واجتمعت بها تبين أن ثلاثة من المخططات لم يتضمنها المجلد الرابع وليس لها مخططات بالموقع عند التقديم وأن البداية ستكون بمخطط (٢٠٤) وأن المشروع لن يفسح إلا به، فكان رد المدعية أن هذه المخططات الثلاثة لا علم للمدعية بها ولا بكمياتها ولا وصفها، وطلبت المدعية من فرع المدعى عليها أن تفصح لها البدء بالمخططات الثلاثة المسلمة إليها إلى أن تُسلّم المدعى عليها باقي المخططات وتُعتمد كمياتها، فامتنعت المدعى عليها عن ذلك؛ لأن عدداً من المقاولين سبق أن اعتذروا من عدم إكمال المشروع لسوء نوعية المخططات الصخرية وارتفاع كميتها. ثم طلبت المدعية من المدعى عليها تسليمها المخططات المتبقية للوقوف عليها وإدراجها في الجدول الزمني، ولمعرفة كمياتها، فلم تسلّمها المدعى عليها تلك المخططات حتى تاريخه، وأفاد مهندس المشروع أنه استلم المشروع حديثاً، وأن المخططات الثلاثة المتبقية ليست لديه، فخاطبت المدعية لجنة فحص العروض لدى المدعى عليها في ١٧/١/١٤٤٠هـ، بطلب تسليمها بقية المخططات، ولم يردها رد، فالمدعى عليها أخفت تلك المخططات ابتداءً ثم ماطلت في تسليمها. وأما ما

ذكرته المدعى عليها من أن المدعية تأخرت في تقديم البرنامج الزمني وأُنذرت إنذاراً نهائياً بذلك؛ فالجواب عنه أن المدعية قدّمت الجدول الزمني في أثناء المدة المحددة لتقديمه وذلك في ١٣/٨/١٤٣٩هـ، أي بعد استلام الموقع بأحد عشر يوماً، إلا أن المدعى عليها أعادت البرنامج المقدم لوجود ملاحظات فيه، وبعد مراجعة المدعى عليها لإيضاح تلك الملاحظات، تبين -بعد عددٍ من الزيارات والخطابات- أن الملاحظات هي عدم تضمين الجدول الزمني للمخططات الثلاثة المتبقية، ولم تستطع المدعية تضمينها لعدم تسليمها إياها، وفي ٢٥/١٢/١٤٣٩هـ خاطب المهندس المشرف المدعية طالباً تقديم البرنامج الزمني بناءً على المخططات المسلمة للمدعية إلى أن تُسلم بقية المخططات ثم تُدرج في البرنامج الزمني، ثم قدّمت المدعية برنامجاً زمنياً جزئياً بالمخططات المسلمة إليها، وطلبت من المدعى عليها اعتمادها والشروع فيها إلى أن تُسلم بقية المخططات، ولم تجبها المدعى عليها إلى ذلك. وأما ما ذكرته المدعى عليها من أن على المدعية التحري قبل تقديم العطاء عن طبيعة الأعمال والاستقصاء عن التربة ومراجعة جدول الكميات؛ فإن المدعية أتمت ذلك كله بناءً على المخططات المسلمة إليها، وقدّمت برنامجها الزمني وأعدت طاقمها ومعداتنا في الوقت المحدد، إلا أن المدعى عليها لم تقدّم البيانات الصحيحة للمتعاقدين، كما أن المدعى عليها غيرت استشاري المشروع إلى (...) وطلبت المدعية من المهندس المشرف بقية المخططات، فأفاد بأن المخططات المتبقية ليست لديه، وتطلب المدعية إحضار مهندس المشروع للشهادة بذلك. وأما ما أوردته المدعى عليها من أنه لعدم

جدية المَقول بتنفيذ المشروع سُحب المشروع في ٤/٨/١٤٤٠هـ؛ فالجواب عن ذلك أن المدعى عليها لم تقدم البيانات الكافية للمتقدمين للمشروع ولم تسعَ إلى حلها بعد ظهورها، ثم إن المدعية قبل سحب المشروع بستة أشهر رفعت خطاباً إلى وزير البيئة والمياه طالبةً حلَّ الإشكال الذي واجهها في تنفيذ المشروع، إما بتعديل الكميات أو فسخ العقد والتعويض عن الخسائر التي لحقتها، فلم تتعثر المدعية في تنفيذ المشروع ولكنها لم تتمكن من البدء بالأعمال على الطبيعة بعد أن قامت بكل التجهيزات من استلام المشروع واستئجار المعدات اللازمة والمقار السكنية للعمال بمحافضة حوطة بني تميم، والرفع بالمواد للاستشاري من أجل الاعتماد، وختمت مذكرتها بالتأكيد على الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره مئة وخمسون ألف ريال. فسلَّم ممثل المدعى عليها نسخة منها، ثم تبادل الطرفان بعدها مذكراتٍ لم يخرج ما ورد فيها عمَّا سبق طرحه أمام الدائرة. ثم بجلسة هذا اليوم حصرت المدعية طلبها بفسخ العقد وإعادة الضمان النهائي. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة إقفال باب المرافعة، ثم أصدرت حكمها مبنياً على ما يأتي.

## الأسباب

بناءً على ما تقدَّم ذكره في الوقائع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها كافة، وبما أن المدعية رفعت دعوها طالبةً فسخ عقدها مع المدعى عليها وإعادة



الضمان النهائي؛ فإن المحاكم الإدارية مختصة بنظر الدعوى استناداً إلى الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي نصّت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د- الدعوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، وتختص هذه المحكمة مكانياً استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصّت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن سماع الدعوى وقبولها، فقد نصّت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الذي سبق ذكر أداة صدوره وتاريخه على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تُسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدّم المدعي بعذرٍ تقبله المحكمة المختصة"، وبما أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها في ٤/٦/١٤٣٩هـ، ثم بدأ الخلاف بين المدعية والمدعى عليها بعد هذا التاريخ حتى كان آخر اجتماع بينهما في ١٧/١/١٤٤٠هـ، ثم تقدّمت إلى المحكمة في ٥/٨/١٤٤٠هـ، ومع استيفاء الدعوى لسائر إجراءاتها الشكلية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى سماع الدعوى وقبولها. وأما عن موضوعها، فإن طبيعة عقود

المعاوضات أنها إنما تقوم وتنشأ بإرادة أطرافها، ولتحقق تلك العقود أهدافها وغاياتها تعين أن يكون لها قوة ملزمة يطمئن إليها كل طرف ويعرف بها ويبني عليها ما له وما عليه من حقوق وواجبات، فإن العقد حين ينعقد بإرادة طرفيه يربط كل واحد منهما بالحقوق والالتزامات التي اتفقا عليها، وليس لأحد منهما أن ينفك من الالتزامات التي أنشأها العقد بإرادته وحده دون الطرف الآخر، ما دام العقد قد انعقد بإرادة طرفيه معاً، وذلك أن كل واحد منهما دخل في العقد ورتب تلك الالتزامات التي اقتضاها العقد بإرادته واختياره، فوجب عليه أن يلتزم بالوفاء بها على وفق ما اقتضاه العقد الذي دخل فيه ما دام مشروعاً أصلاً ووصفاً ف(إن العقود إنما وجب الوفاء بها بإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل)، (والأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)، إلا أن كل عقد إنما يعقده العاقد ابتداءً رجاء تنفيذه وتحقيق الغرض منه وتنفيذ العقد يُوجب على كل من طرفيه أن يؤدي ما عليه على وفق ما اتفقا عليه بشروطه وأوصافه، فإن أخل واحد منهما بما عليه، كان مسؤولاً عن ذلك الإخلال، والأصل في ذلك أنه إذا تخلف أحد العاقدين عن تنفيذ التزامه كان للطرف الآخر إجباره بطريق القضاء على تنفيذ ما عليه عيناً، وليس له من حيث الأصل فسخُّ العقد بإرادته وحده، وذلك هو مقتضى كون العقد ملزماً، وليس يُستثنى من ذلك إلا العقد الإداري الذي قرر لجهة الإدارة حق الفسخ فيه بإرادتها وحدها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، مع التزامها بتعويض المتعاقد معها عن كل ضرر يقع عليه يكون العقد المفسوخ سبباً فيه، إلا أنه متى تبين

أن في الإخلال بذلك الالتزام والتخلف في تنفيذه ضرراً لا يرتفع إلا بفسخ العقد والتحلل من آثاره والتزاماته كان لمن لحقه الضرر طلبُ الفسخ قضاءً، وكان للقضاء إجابته إلى طلبه متى ثبت أن الضرر المدعى ببقاء العقد متحقق، وكان الفسخ أقرب إلى العدل من إمضاء العقد على الرغم من اختلال تنفيذه والإضرار بأحد أطرافه، ومن ذلك ما قرره محققو العلماء من أن للبائع فسخ البيع إذا بان له كونه المشتري معسراً بالثمن. ووجه ذلك أن العاقد إنما عقد برضاه على الوصف الذي عقده عليه، فإن اختل وصف من تلك الأوصاف تبين أن الرضا الذي كان ركناً في العقد لم يوافق محله، فمن عقد عقداً على أن ينفذه الطرف الآخر في وقت معين، فإن رضا ذلك العاقد إنما وقع على أن التنفيذ سيكون في الوقت الذي عيناه، فإن لم يف له الآخر به بل نفذ في وقت آخر أو ما طل في التنفيذ لم يكن العقد منفذاً على الوجه الذي تراضيا عليه. والثابت في هذه الدعوى من أوراقها ومستنداتها، أن الطرفين متفقان على أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذ شبكات المياه واستبدالها بمحافظه حوطة بني تميم على أن يستغرق تنفيذه ثمانية عشر شهراً، وأن المدعية تسلمت الموقع في ١٤٣٩/٨/٢ هـ، ومحل الخلاف بينهما: أولاً: أن المدعية تدعي أن المدعى عليها لم تبين لها المخططات المشمولة بالعقد عند التعاقد، وامتنعت عن تسليمها تلك المخططات بعد التعاقد، لتتمكن من رفع البرنامج الزمني، والبدء في تنفيذ الأعمال. وتدفع المدعى عليها ذلك بأن المدعية لم تطلع على نطاق العمل عند تقديمها لعرضها، وأن نطاق العمل مثبت فيه أن المخططات هي (أسفل الباطن، والفرعة، وزيادة، و(٢٠٤)

و(٣٧٠))، وأن المدعية لم تقدّم البرنامج الزمنيّ للتنفيذ. وأما عن عدم تسليمها بقية المخططات المشمولة بالعقد فلأن المدعية تأخرت في تعيين مدير للمشروع، وأن المدعى عليها طلبت منها سرعة اعتماد مدير للمشروع لتسلمها بقية المستندات والمخططات فلم تلتزم بذلك. ثانياً: أن المدعية تدعي أن كميات الصخر المذكورة في جدول الكميات في وثائق المنافسة مئة وثمانون متراً مكعباً، وبعد التعاقد تبين أن الكمية الفعلية مختلفة عن تلك الكمية، وأنها تتجاوز سبعة آلاف وخمسمئة متر. وتدفع المدعى عليها ذلك بأنه كان على المدعية قبل تقديم عطائها التحقق من ذلك وفقاً لشروط العقد التي بينت أن على المقاول أن يتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها وأن يكون السعر المقدم منه كافياً لتغطية جميع التزاماته وفقاً للمادة التاسعة والثانية عشرة من تعليمات مقدمي العطاء، والمادة الحادية عشرة من عقد الأشغال العامة، ويجب عليه أيضاً استقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطائه وفقاً للمادة العاشرة من عقد الأشغال العامة. فأما عن الخلاف في نطاق العمل وتسليم المخططات؛ فالثابت من تعليمات مقدمي العطاء أن نطاق العمل هو المخططات (أسفل الباطن، والفرعة، وزياد، و(٢٠٤) و(٣٧٠))، والثابت أن المدعى عليها سلمت المدعية المخططات (٣٧٠، وأسفل الباطن (١)، وأسفل الباطن (٢)) دون بقية المخططات، ويتضح من ذلك أن نطاق العمل المذكور في تعليمات مقدمي العطاء لم يكن واضحاً، بل شابه شيء من الغموض، ووجه ذلك أن مخطط (أسفل الباطن) ذكر مطلقاً في تعليمات مقدمي العطاء، وبهذا الإطلاق تكون المخططات

خمساً، مع أن المخططات المسلمة للمدعية تضمنت (أسفل الباطن (١)، وأسفل الباطن (٢))، وبذلك تكون المخططات المشمولة بالعقد ستة مخططات، وهذا مخالفٌ للمادة الرابعة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٨/م) والتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ التي نصّت على أن: "توفّر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحّدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدّد". وأما عن تسليم المخططات؛ فالثابت أن المدعى عليها سلمت المدعية ثلاثة من المخططات ولم تسلمها بقية المخططات، محتجة بأن على المدعية تعيين مدير للمشروع لتسلمها بقية المخططات، ومع أن هذا الترتيب بكون تسليم المخططات يجب أن يسبقه تعيين مدير للمشروع لا ذكر له في العقد مطلقاً ولا في شيء من ملاحظته؛ فإن تسليم المدعى عليها لثلاثة من المخططات قبل تعيين مدير للمشروع دليل على أنه ليس من شرط تسليم المخططات تعيين مدير للمشروع، بل إن المدعى عليها لم تسلّم المدعية بقية المخططات حتى بعد تعيين المدعية مديراً للمشروع. ولما كان تسليم المخططات لازماً لإعداد البرنامج الزمني لتنفيذ العقد، وكان الثابت أن المدعى عليها لم تسلّم المدعية المخططات كاملة؛ فإنه لا وجه لاحتجاج المدعى عليها في عدم تنفيذ المدعية لالتزاماتها بأنها لم تقدم البرنامج الزمني لتنفيذ العقد ولم تنفّذ شيئاً من الأعمال، إذ لا يمكن تقديم برنامج زمني لتنفيذ العقد إلا بعد إطلاع المتعاقد على نطاق العقد كاملاً وتسليمه إياه فضلاً عن الشروع فعلاً في تنفيذ الأعمال. وأما عن اختلاف الكميات المذكورة في الطرح عن

الكميات الفعلية في الواقع، وما ذكرته المدعية من اختلاف الكميات المذكورة في الطرح عن الكميات الفعلية بفارق كبير، وأن كمية الصخر المذكورة في وثائق المنافسة مئة وثمانون متراً مكعباً، وأن الكمية الفعلية تتجاوز سبعة آلاف وخمسمئة متر؛ فإن عدم تقديم المدعى عليها لما ينفي هذا الادعاء، وتمسكها في دفع ذلك بأن التحقق من تطابق الكميات المذكورة مع الكميات الفعلية من واجبات المداول؛ يعني إقرارها ضمناً باختلاف الكميات. وأما ما ذكرته المدعى عليها من أن على المداول وفقاً لشروط العقد أن يتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها، وأن يكون السعر المقدم منه كافياً لتغطية جميع التزاماته وفقاً للمادة التاسعة والثانية عشرة من تعليمات مقدمي العطاء، والمادة الحادية عشرة من عقد الأشغال العامة، ويجب عليه أيضاً استقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطاءه وفقاً للمادة العاشرة من عقد الأشغال العامة؛ فمردود بأن الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية ذي الرقم (٣٦٢) والتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ نصّت على أن: "يقوم المنافس بإعداد عرضه على النسخة التي استلمها، ووضع أسعاره على جداول الكميات، وتسليمها للجهة الحكومية ضمن وثائق عرضه الأخرى"، ففي هذا النص بيان أن على المدعي أن يعدّ عرضه على النسخة التي استلمها، وأن يضع أسعاره على جداول الكميات الواردة فيه، وفي هذا إشارة إلى أن الكميات الواردة في الجدول المعد من قبل المدعى عليها في منافستها هي المعوّل عليها في إعداد العرض، وأن صحة ما يرد فيه من عدمه من

التزاماتها، وأن الخطأ فيه هي المسؤولة عنه، وهذا ما صرّحت به الفقرة (أ) من المادة العشرين من اللائحة ذاتها التي نصّت على أنه: "يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة من الجهة الحكومية، ولا يجوز له إجراء أيّ تعديل أو إبداء أيّ تحفّظ عليها"، وهذا صريح في أن جدول الكميات المعتمد من المدعى عليها هو المعوّل عليه في تقديم العروض والأسعار، وأنه لا يلزم المتعاقد أن يتحقق من تطابق جدول الكميات المذكور في الطرح مع الكمية الفعلية على الواقع، إذ لا معنى لإلزامه بالتحقق من مطابقة الكميات الواردة في الطرح مع الكمية الفعلية إذا كان لا يملك إلا أن يضع الأسعار وفقاً لجدول الكميات المعتمد من قبل الجهة المتعاقدة، وليس له أن يجري تعديلاً أو يبدي تحفّظاً، وتلك النصوص التي أحالت إليها المدعى عليها من أن على الما قول: "أن يتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها وأن يكون السعر المقدّم منه كافياً لتغطية جميع التزاماته واستقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطاءه"، فليس في واحد منها ما يدل على أن من واجبات الما قول التحقق من مطابقة الكميات المذكورة في وثائق الطرح للكميات الفعلية في الواقع، فإن تحري طبيعة الأعمال يكون على ما تذكره الجهة المتعاقدة في وثائقها التي ألزمها المنظم بأن تكون واضحة وكاملة في العمل المطلوب. وإذا تقرّر ما تقدّم؛ فإن إصرار المدعى عليها على عدم تسليم المخططات التي يُبنى عليها البرنامج الزمني للمشروع الذي يتعيّن تقديمه قبل البدء بتنفيذ الأعمال المتفق عليها، مع ثبوت جدية المدعية ورغبتها بالشروع في تنفيذ العمل وذلك بتقديمها لبرنامج زمني وفقاً



للمخططات التي لديها وطلبها من المدعى عليها اعتماد البرنامج الزمني المقدم إلى حين وجود المخططات غير المسلمة، كافٍ وحده في ثبوت إخلال المدعى عليها بواجبها وعزو التأخير في التنفيذ إليها، وإجابة المدعية إلى طلبها الفسخ. فإذا انضم إلى ذلك عدم الوضوح في نطاق العمل على ما تقدم بيانه، والغموض في المخططات المشمولة بالعقد، والاختلاف البالغ بين كمية الصخر المثبتة في جدول الكميات والكمية الفعلية في الواقع، تعين القول بإجابة المدعية إلى طلبها الفسخ. ومما يؤيد ذلك أن إمهال المدعى عليها للمدعية أكثر من مرة وبعد مضي مدة طويلة نحو ثلث المدة المقررة لتنفيذ العقد دليل ظاهر على أن في سير تنفيذ العقد إشكالاً حقيقياً يحول دون البدء بالتنفيذ، وذلك أن المصلحة العامة التي يتعين على جهة الإدارة مراعاتها وجعلها الغاية من تصرفاتها، يفترض أن تمنعها من إمهال المتعاقد غير مرة وبعد مضي مدة ليست بالقصيرة على بداية العقد، مع أن المدعية لم تنفذ من العقد شيئاً دون أن يكون لذلك حاجة ملحة تحملها على ذلك الإمهال. وبما أن الدائرة قد انتهت في طلب الفسخ إلى إجابة المدعية إلى طلبها الفسخ؛ فإن من مقتضيات ذلك إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان النهائي المحجوز لديها.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: فسخ العقد ذي الرقم (١٤٣٧/٣٥/٨٩٢٥٨) المبرم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة، ومؤسسة (...) قضاء، اعتباراً من ١٤٤٠/٨/٥ هـ. ثانياً: الإفراج عن الضمان النهائي المقدم فيه من البنك الأهلي بالرقم (C١٨٤٧٩٨) والتاريخ ٢٠١٨/٣/١ م.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

